تلتزم الجمعية بما ورد في المؤشر السادس/ من معيار الامتثال والالتزام، وفق موضوعات الممارسات الآتية:

١-وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكلٍ مستمر.

٢-وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٣-تحديد محتويات السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٤- التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.

٥- وضع المؤشرات الدالة على عدم وجود شبهة عمليات غسل أموال.

٦- الالتزام بالإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.

٧- حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.

٨- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.

هذا الالتزام من ضمن دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غســـل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله/ لعام ٢٠٢٢م. والمقر بمحضـــر مجلس الإدارة رقم (٢) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦م

رئيس مجلس الإدارة

ضيف الله ردة الله المحمدي

جمعية البر الخيرية بالأبواء
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم 251